

Distr.: General
29 August 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.8 المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريراً عن متأخرات الدول الأطراف لتنظر فيه الجمعية. ويوضح التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرّر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن يُنشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك وفقا للقرار **ICC-ASP/3/Res.8** الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثالثة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥ قام منسق الفريق العامل في نيويورك سعادة السفير أليو ابراهيم كانو (سيراليون) بتعيين ثلاثة مسؤولين ميسّرين للمسائل المسندة إلى الفريق العامل. ويوضح هذا التقرير نتجية المشاورات التي أجراها المنسق المعني بمسألة "متأخرات الدول الأطراف".

أولا- المشاورات

٢- في الفترة بين آذار/مارس وتموز/يولية ٢٠٠٥ عقد الميسّر عدة مشاورات غير رسمية مع الخبراء من قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية بشأن مسائل المالية والمساهمات. واتصل أيضا بدول محدّدة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي واجتمع مع ممثلي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك أُتيحت له الفرصة للتحدّث مع أمين لجنة الاشتراكات في الأمم المتحدة لمناقشة خبرة الأمم المتحدة في صدد المتأخرات.

٣- وعقد الميسّر اجتماعين مع الدول الأطراف المهتمة في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبعد ذلك تم إرسال مشروع تقرير مستكمل إلى البعثات الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك مع طلب تعليقاتها بحلول يوم ٢٩ تموز/يولية ٢٠٠٥.

ثانيا- الاستنتاجات

حالة الاشتراكات حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٤- تُحسب الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل على أساس الميزانية المعتمدة ومقدار صندوق رأس المال العامل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدول الأطراف بالتزاماتها في صدد الاشتراكات المقرر سنويا والسلف لصندوق رأس المال العامل. (١) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مشورات الأمم المتحدة)، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب، ICC/ASP/1/3، الجزء الثاني، دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند

من السنة التقويمية التالية يُعتبر أن الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف في حكم المتأخرات لمدة سنة واحدة.^(١)

٥- وعند صياغة هذا التقرير، أي في أواخر حزيران/يونية ٢٠٠٥، كانت المحكمة قد أكملت فترتين ماليتين (٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) وكانت في منتصف الفترة المالية الثالثة (٢٠٠٥). وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ١,١٥٠ مليون يورو (٣,٧٪) في الفترة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وبلغ ٤,٤٥٠ مليون يورو (٤,٨٪) ^(٢) في الفترة المالية ٢٠٠٤. ولم تكن إحدى عشرة دولة قد قدمت اشتراكاتها حتى ذلك الحين وكانت أربعة دول فقط مسؤولة عن ٩٨٪ من المساهمات غير المدفوعة في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والفترة المالية ٢٠٠٤. وفي صدد الفترة المالية ٢٠٠٥ من المهّم ملاحظة أن حالات تأخير دفع الاشتراكات قد زادت مقارنة بالفترتين الماليتين السابقتين. ففي نهاية حزيران/يونية ٢٠٠٥ لم يكن قد ورد سوى ٦٩ في المئة من الاشتراكات، مقارنة بحوالي ٦٥٪ في نفس الوقت من عام ٢٠٠٤. وما يبدو تحسنا هو في الواقع عكس ذلك حيث قامت المحكمة في عام ٢٠٠٤ أصلا بفوترة ٧٥٪ فقط من الاشتراكات المقررة. وأعربت لجنة الميزانية والمالية عن قلقها من هذا التطور في تقريرها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.^(٣)

٦- وقد ظل عدم دفع الاشتراكات أو تأخير دفعها مصدر قلق لمكتب جمعية الدول الأطراف منذ إنشاء المحكمة تقريبا. وفي عدّة مناسبات كتب رئيس المكتب شخصا لعدد من وزراء الخارجية ورؤساء الدول يدعوهم إلى دفع اشتراكات دولهم بالكامل وفي الموعد. وعندما سأل الميسّر عن أسباب عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها كانت الدول الأطراف تأتي أحد التفسيرات التالية مرارا وتكرارا:

- التأخير نتيجة نموّ غير متوقع في ميزانية المحكمة مما جعل من الضروري طلب أموال إضافية من السلطات الحكومية ذات الصلة للوفاء بمجموع مبلغ الاشتراكات المستحقة.
- عدم الدفع سببه ضيق الموارد المالية ونتيجة لذلك لم تتمكن الحكومة من احترام التزاماتها في صدد مجموع الاشتراكات المستحقة للمنظمات الدولية.
- وبالإضافة إلى ذلك رأى عدد من المشاركين في المشاورات أن إرسال إخطار إلى الدول الأطراف بشأن عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها يحتاج إلى التحسين.

ومن بين إحدى عشر دولة طرف لم تدفع أي شيء في صدد أي فترة مالية من فترات المحكمة هناك ثلاث دول متأخرة أيضا في دفع اشتراكاتها المقررة في الأمم المتحدة وطلبت في ٢٠٠٤ الإعفاء من فقد حقوق التصويت بموجب

(٢) المرجع نفسه، المادة ٥-٦.

(٣) الاشتراكات المقررة فقط؛ ولم تُدرج السلف لصندوق رأس المال العامل.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، الفقرة ٨ (ICC-ASP/4/2)

المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك لم تشارك أربع دول من الدول الإحدى عشر في الدورة الثالثة في جمعية الدول الأطراف. ويجدر ملاحظة أنه من بين ممثلي البعثات الدائمة في نيويورك الذين تم الاتصال بهم بشأن هذه المسألة لم يكن يعلم سوى قليل منهم أن دولتهم متأخرة في دفع اشتراكها للمحكمة. ومما يلاحظ أيضا أنه من بين الدول الأطراف التي اتصل بها الميسر لم تذكر دولة واحدة عوامل خلاف الأسباب المالية أو التقنية لعدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها، مثل عدم وجود الدعم السياسي للمحكمة.

آثار عدم دفع الاشتراكات وتأخير دفعها

٧- يقول قلم المحكمة إن عدم دفع أو تأخير الاشتراكات الحالية لم يفرض ضغوطا مالية على المحكمة (كما يوكد أزمة تدفق نقدي) في هذه المرحلة. ويرجع ذلك في معظمه إلى انخفاض انفاق المحكمة. وفي الفقرة المالية ٢٠٠٤ بلغ معدّل التنفيذ المالي الشامل في المحكمة ٨١,٤ في المئة مما أدى إلى رصيد غير مربوط مجموعه ٩,٨٧٦ مليون يورو. ومع ذلك فإن انخفاض الانفاق سمة في بداية أي عملية جديدة ومن المتوقع أن ينخفض هذا المعدّل في السنوات القادمة. وفي الوقت نفسه فإن إمكانيات ما يُسمّى "الاقتراض المتبادل" بين أبواب الاعتمادات في المحكمة هي إمكانيات محدودة جدًا، وهذه الممارسة ممارسة شائعة في الأمم المتحدة.^(٥) ولذلك فإن دفع الاشتراكات أو تأخيرها سيؤدّ على الأرجح ضغوطا مالية للمحكمة في المستقبل ويجب أن تعالجه المحكمة والدول الأطراف في مرحلة مبكرة. وأخيرا، توضح خبرة المنظمات الدولية الأخرى أنه كلما تراكمت متأخرات الدول كلما قلّت قدرتها وقلّ استعدادها للوفاء بهذه الالتزامات بالكامل. وفي الأجل الطويل يمكن أن يوكد ذلك آثارا خطيرة للمحكمة.

٨- وتنصّ المادة ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بالصيغة المعدّلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.4، على أن أي فائض نقدي في الميزانية في نهاية أية فترة مالية يتمّ توزيعه بين الدول الأطراف بنسبة جدول الاشتراكات ويُقدّم إلى تلك الدول الأطراف التي دفعت اشتراكها عن الفترة المالية بالكامل. وطبيعي أن الدول الأطراف التي لم تدفع اشتراكها لا تشترك في توزيع أي فائض نقدي. ومع ذلك وبسبب عدم دفعها فإن الفائض الفعلي يقلّ عن الفرق المحسوب بين الميزانية والأداء (المبلغ المدرج أصلا في الميزانية مخصوما منه المبلغ الذي أنفق فعلا في نهاية الفترة المالية).^(٦) ومن هنا وفي حالة وجود فائض نقدي فإن الدول الأطراف التي دفعت اشتراكها تحصل على أقل مما يحقّ لها.^(٧)

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني-

دال، النظام المالي والقواعد المالية المادة ٤-٨.

(٦) المرجع نفسه، المادة ٤-٦.

(٧) ومثال على ذلك: في الفترة المالية ٢٠٠٤ بلغ الرصيد غير مربوط ٩ ٨٧٦ ٠٠٠ يورو. فإذا دفعت دولة طرف اشتراكها عن الفترة

المالية بالكامل وكان هذا الاشتراك حسب جدول الاشتراكات ٢,٥ في المئة فإنها ينبغي أن تحصل على ٢٤٦ ٩٠٠ يورو. ومع ذلك فإن هذه

الدولة الطرف لا تحصل إلا على ١٣٥ ٦٥٠ يورو بسبب عدم دفع الاشتراكات من جانب الآخرين. بما مجموعه ٤ ٤٥٠ ٠٠٠ يورو.

٩- ووفقاً للمادة ٨ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، فإن أي دولة طرف تتأخر عن سداد اشتراكها المالية يمكن أن تفقد حقها في التصويت.^(٨) وستنطبق هذه القاعدة لأول مرة في هذه السنة لأن الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف ستكون أول دورة تنعقد بعد استكمال سنتين كاملتين (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤). وحتى أواخر حزيران/يونية ٢٠٠٥ لم تكن إحدى عشر دولة طرف قد دفعت أي شيء عن أي فترة مالية وهو ما يعني أنه يمكن استبعاد نسبة تصل إلى ١٠٪ من الأعضاء من التصويت، بما في ذلك التصويت في الانتخابات في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. وقد يكون عدد الدول غير المؤهلة للتصويت أعلى من ذلك عند انتخاب القضاة في يناير ٢٠٠٣ لأن الاشتراكات غير المدفوعة في ذلك الوقت عن السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ستدخل تحت وصف المتأخرات. في حين أن القرارات المتخذة والانتخابات التي يشارك فيها ٩٠ في المئة من الأعضاء ستكون كافية تماماً من وجهة النظر القانونية فإن شرعيتها قد لا تكون كاملة على النحو المرغوب. وبالإضافة إلى ذلك فإن استبعاد حق هذا العدد من الدول الأطراف من التصويت، بما في ذلك التصويت في الانتخابات، قد يرسل إشارة خاطئة عن الدعم السياسي للمحكمة حالياً من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

١٠- وفي صدد إمكانية ضياع حقوق التصويت لا تتضمن القواعد واللوائح ذات الصلة في المحكمة أية خطوط توجيهية إلا ما يرد في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وبالتحديد لا توجد أي لوائح تفصيلية أخرى تحكم إمكانية الإعفاء من فقد حق التصويت مثل المعايير المنطبقة وهيئة المؤهلة لإعداد القرارات ذات الصلة لتقدمها إلى جمعية الدول الأطراف.

ثالثاً: التوصيات

تشجيع دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط

١١- في سياق المشاورات التي أجراها الميسر شدد ممثلو الدول الأطراف على أنه ينبغي بذل الجهود للتشديد على ضرورة دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط. وبالتحديد أعربت الدول الأطراف عن أملها في إمكانية تجنب ضياع حقوق التصويت بسبب عدم الدفع.

١٢- وأعربت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها المؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن قلقها من أن ٢١ دولة طرفاً فقط قد دفعت حتى الآن اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٥ بالكامل وأن إحدى عشر دولة طرف لم تدفع بعد أي شيء عن أي فترة مالية. وأصت اللجنة بأن تتخذ المحكمة أية تدابير أخرى تشجع الدول على دفع اشتراكاتها.

(٨) المادة ١٢، الفقرة ٨، من نظام روما الأساسي: "لا يجوز للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمع لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

١٣- وفي المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وفي المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ظلت تدابير تشجيع دفع المتأخرات موضع النظر مرارا وتكرارا (٩) وفي الوقت نفسه يظل تأخير دفع الاشتراكات أو عدم دفعها من أي نوع تحديا كبيرا أمام الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية. وبالنسبة لمعظم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فإن الاشتراكات في المحكمة تنطوي على مبالغ صغيرة نسبيا. (١٠) ولذلك فلا يوصى في هذه المرحلة بوضع مخططات حوافز تفصيلية أو فرض عقوبات مثل تضييق الباب أمام الدول الأطراف المتأخرة في التمتع بفرص التعيين والمشتريات، وفرض فائدة على المتأخرات ووضع رقم قياسي لها ووضع خطط للدفع على سنوات متعددة أو تطبيق خصم عند الدفع في موعد قريب واقتران ذلك بفرض عقوبة على التأخر في الدفع. ومع ذلك، فإن الدول الأطراف قد ترغب في النظر في تدابير من هذا القبيل في المستقبل، ويتوقف ذلك على تطور مجموع مبلغ المتأخرات وعلى الحالة المالية للمحكمة.

١٤- وأثناء المشاورات نوقشت التوصيات التالية وحظيت بتأييد واسع بين الدول الأطراف المهتمة:

التوصية ١

- ينبغي أن تبلغ المحكمة الدول الأطراف على أساس ربع السنوي بحالة المساهمات، بما في ذلك قائمة الدول الأطراف المتأخرة. وينبغي توجيه هذا التبليغ إلى العواصم وإلى السفارات والبعثات الدائمة ذات الصلة في لاهاي ونيويورك. ولكفالة حصول الأشخاص المعنيين على المعلومات اللازمة والتصرف بناء عليها قد يكون من الضروري الاتصال بالعديد من ممثلي أي دولة طرف واحدة.

التوصية ٢

- ينبغي أن تنشر المحكمة في موقعها في شبكة الويب معلومات عن حالة الاشتراكات بما في ذلك الدول الأطراف المتأخرة، وأن تقوم بتحديث هذه المعلومات على أساس منتظم. ومعرفة الجمهور بالبلدان التي دفعت والبلدان التي لم تدفع اشتراكاتها قد يشجع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد. ولكن بعض المشاركين في المشاورات رأى أن نشر المعلومات عن حالة الاشتراكات ("ذكر الدول بالإسم وإلحاق العار بها") قد يستثير ردود فعل عكسية من الدول الأطراف المعنية.

(٩) انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة عن معلومات المعنون بعض خطط الدفع متعددة السنوات والتدابير التشجيعية والتشيطية الذي تطبقها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية (وثيقة الأمم المتحدة A/56/11/Add.1)، أو آخر تقرير لجنة الاشتراكات عن تدابير تشجيع دفع المتأخرات.

(١٠) يصل مجموع المتأخرات المستحقة من الدول الإحدى عشر التي لم تدفع أي شيء عن أي فترة مالية إلى مبلغ يقل عن ٦٠ ٠٠٠ يورو.

- ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات عن التخطيط الجاري بشأن ميزانية الفترة المالية التالية. وبدون المساس بالتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية وقرارات جمعية الدول الأطراف، ينبغي أن تمكن هذه المعلومات المبكرة الدول الأطراف على اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمكنها من دفع اشتراكاتها دون تأخير.

- ينبغي للدول الأطراف، وخاصة أعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف، انتهاز كل فرصة ملائمة لتذكير الدول الأطراف الأخرى المتأخرة في الدفع بالتزاماتها المالية تجاه المحكمة. ومن المهمّ حث ممثلي الدول الأطراف المتأخرة على إدراك الحقائق والآثار المحتملة على المحكمة نتيجة عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات الملائمة في حكوماتهم.

تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي

١٥- تنصّ الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها." وينص البنودان ٥-٥ و ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية على أن "الاشتراكات" تشمل الاشتراكات المقررة والسلف لصندوق رأس المال العامل. ومن المرجح إضافة السلف المقدمة لصندوق الطوارئ إلى هذه القائمة بعد اعتماد التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية التي استلزمها إنشاء صندوق الطوارئ.^(١١)

١٦- وفي حين أعربت الدول الأطراف عن أملها في تجنب ضياع حقوق التصويت بسبب عدم دفع الاشتراكات فقد أكدت أيضا على أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي يجب أن تنفذ تنفيذا دقيقا. وفي صدق احتمال الاعفاء من فقد حقوق التصويت فقد تم الاعراب عن المطالبة بأن تكون الطلبات المقدمة لهذا الغرض من الدول الأطراف المتأخرة مؤيدة بالمستندات وأن يتم تحليلها بطريقة موضوعية والمطالبة بعدم إنشاء أي هيئة جديدة لأغراض تحليل هذه الطلبات.

١٧- وكانت لجنة الميزانية والمالية قد لاحظت في تقريرها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن الجمعية كانت قد طلبت من أمانتها أن تكتب إلى الدول الأطراف التي يمكن أن تفقد حقوق التصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف كل سنة في كانون الثاني/يناير،

(١١) انظر القرار ICC-ASP/3/Res.4 باء .

وإبلاغ الجمعية عند افتتاح كل دورة، بالدول التي لا يحق لها التصويت. وأوصت كذلك بأن يُرجى من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد دفع متأخراتها.

١٨- وفي صدد إمكانية ضياع حقوق التصويت لا تتضمن قواعد ولوائح المحكمة ذات الصلة أية خطوط توجيهية خلاف الفقرة ٨ من المادة ١٢. ويثير ذلك عدداً من الأسئلة في صدد تطبيق هذا النصّ من الناحية العملية. ونظراً إلى أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وُضعت على نسق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة فإن ممارسة الأمم المتحدة في هذا المجال تتسم بأهمية خاصة.

١٩- هل يحدث ضياع حقوق التصويت بحّد ذاته أم أنه يتطلب قراراً دستورياً من جمعية الدول الأطراف؟ من الواضح أن ممارسة الأمم المتحدة في صدد المادة ١٩ من الميثاق، وإن كانت لا تخلو من بعض التعارض إلا أنها تستند إلى افتراض أن البند ١ من المادة ١٩ يسري مفعوله بحكم القانون.^(١) ويبدو أن لجنة الميزانية والمالية توافق على أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تطبق بنفس الطريقة عندما أوصت الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول المحرومة من حق التصويت والدول التي استعادت حق التصويت بعد دفع متأخراتها (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٢٠- ما هي المعايير التي ينبغي تطبيقها بشأن إمكانية الإعفاء من ضياع حق التصويت؟ تحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ جميع الدول الأعضاء المتأخرة التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على تقديم معلومات داعمة كاملة بقدر الإمكان، بما في ذلك المعلومات عن الأرقام الإجمالية الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية ومصادر النقد الأجنبي والمديونية والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المالية المحلية والدولية وأي معلومات أخرى تدعم الادعاء بأن الإخفاق في تقديم المدفوعات اللازمة يُعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء. واشتركت الدول الأطراف في المحكمة أقل بكثير من اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك فقد يبدو من غير العملي أو من العسير أن يُطلب نفس نوع المعلومات الداعمة للإعفاء من إمكانية ضياع حق التصويت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ومع ذلك يجب عدم تخفيف التهديد بإمكانية ضياع حق التصويت بسبب عدم دفع الاشتراكات بإتاحة مخرج سهل. ولذلك يُوصى بتطبيق نفس المعايير في صدد الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تحددها الجمعية العامة في صدد المادة ١٩ من الميثاق. وإذا اعتنقت الدول الأطراف هذه التوصية فمن المهم إتاحة وقت كافٍ للدول الأطراف لتجميع وتقديم التقارير والتفسيرات اللازمة.^(٢)

(١٢) Tomuschat، "Art.19 N 15-25" من النص الانكليزي في: ب. سيما (محرر) ميثاق الأمم المتحدة (الطبعة الثانية، ٢٠٠٢).

(١٣) سيتطلب ذلك نهجاً خاصاً في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ودورها المستأنفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حيث أن المعايير المشار بها في هذا التقرير لن تكون موضع الموافقة من جانب الجمعية في موعد يتيح للدول الأطراف إعداد طلباتها بناء على ذلك. وفي ظل هذه الظروف قد يكون من الملائم أن توافق الجمعية على أي طلب بالإعفاء من ضياع حقوق التصويت.

وأشير بمعيار بديل وهو امكانية منح الاعفاء من ضياع حق التصويت بعد دفع جزء من المتأخرات، كدليل على حسن نوايا الدولة الطرف. ولمنع إساءة استعمال هذا الخيار ينبغي عدم منح الاعفاء بعد دفع جزء من المتأخرات إلا مرة واحدة أو مرتين لنفس الدولة الطرف في فترة من بضع سنوات. وفي صدد المبالغ الصغيرة نسبيا التي ينطوي عليها هذا الموضوع تساءل بعض المشاركين في المشاورات عما إن كان الإعفاء من حق التصويت يمكن تبريره بأي شكل.

٢١- ما هي الهيئة التي ينبغي أن تقيم الطلبات المقدمة من الدول الأطراف للإعفاء من ضياع حق التصويت؟ تشمل الهيئات التي يمكن النظر فيها قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية وأمانة الجمعية ولجنة الميزانية والمالية؛ ومن بين هذه الهيئات تبدو الهيئة الأخيرة هي الوحيدة المؤهلة تأهيلا كافيا ومستقلا بقدر كافٍ ليعهد إليها بهذه المهمة الحساسة. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية^(٤) على أن اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثائق تُقدّم إلى الجمعية وتتضمن آثارا مالية أو آثارا في الميزانية أو أية موضوعات أخرى ذات طابع مالي أو ميزاني أو إداري تحيلها إليها جمعية الدول الأطراف. وبناء على ذلك يُشار بأن يُطلب من لجنة الميزانية والمالية تقديم المشورة إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء الذي يُتخذ في صدد تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٥). وتتخذ جمعية الدول الأطراف قرارها بشأن منح إعفاء من ضياع حقوق التصويت بأغلبية بسيطة^(٦) على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية.

٢٢- واستنادا إلى ما سبق ناقشت الدول الأطراف المهمة ووافقت عموما على تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وفقا للممارسة الثابتة في الأمم المتحدة بشأن المادة ١٩ من الميثاق.

التوصية ٥

- في صدد ضياع حقوق التصويت، ينبغي تطبيق البند ١ من الفقرة ٨، من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أساس سريان مفعوله بحكم القانون.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13)، المرفق الثالث (ICC-ASP/2/10).

(١٥) انظر أيضا المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة A/520/Rev.15).

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، جيم، المادة ٦٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

التوصية ٦

- في صدد إمكانية الإعفاء من ضياع حق التصويت وفقاً للبند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ينبغي تطبيق نفس المعايير التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

التوصية ٧

- ينبغي أن يُطلب من لجنة الميزانية والمالية تقييم طلبات الدول الأطراف لإعفائها من ضياع حقوق التصويت ولتقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء الذي يتخذ بصدد تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨، من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

التوصية ٨

- لتوضيح تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في المستقبل ينبغي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف، في دورتها التالية، قراراً يمكن أن يشمل الفقرات التالية:

تؤكد أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة؛

تحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحوّل بأسرع ما يمكن وبالكامل اشتراكها المقررة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تتخذها جمعية الدول الأطراف؛

تشير إلى أنه من الممكن، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، أن تفقد أية دولة طرف متأخر في دفع اشتراكها المالية في تحمّل نفقات المحكمة حقها في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ المتأخرات يساوي أو يزيد عن مقدار المساهمات المستحقة من هذه الدولة عن السنتين الكاملتين السابقتين (ICC-ASP/3/Rev.3، الفقرة ١٢)؛

تقرر أن تنصح لجنة الميزانية والمالية جمعية الدول الأطراف بالإجراء الذي يُتخذ في صدد تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

ترجو من الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف، استناداً إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية، كل سنة في كانون الثاني/يناير، وأن تبلغ الرئيس عند افتتاح كل دورة، بأسماء الدول غير المؤهلة للتصويت والدول التي طلب إعفاءاً من ضياع حق التصويت؛

ترجو كذلك من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت بعد دفع متأخراتها.

تحت جميع الدول الأطراف المتأخرة التي تطلب إعفاءً في ظل الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على تقديم معلومات داعمة كاملة بقدر الإمكان تشمل معلومات عن الأرقام الإجمالية الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية وموارد النقد الأجنبي والمديونية والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى تدعم ادعاءها بأن الإخفاق في تقديم المدفوعات اللازمة يُعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدول الأطراف؛

تقرّر أن يكون تقديم طلبات الإعفاء في ظل الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي من الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل دورة لجنة الميزانية والمالية بأسبوعين على الأقل لكفالة استعراض الطلبات استعراضاً كاملاً.